

شرح صحيح مسلم(105) 'باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت

الصدقة (2201-4201) للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 7-11-

1202

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة من صحيحه - [00:00:01](#)

تحت باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير في يد غير اهلها محل هذا اذا اجتهد اذا اجتهد المتصدق اما ان يذهب ابتداء ويضع الصدقة في غير اهلها فلا يجوز له ذلك - [00:00:25](#)

فلا يثاب على ذلك لكن ان اجتهد ولكن اخطأ وقعت الصدقة في يد غير اهلها يثاب قال حدثني سويد بن سعيد وهو من المشايخ مشايخ مسلم المتكلم فيهم وقد تكلم فيه ابن معين بشدة قال لو ان لي سيفا ورمحا لغزوت سويدا - [00:00:45](#)

ولكن هذا لا ينبغي ان يقلقنا لان في الغالب مشايخ اصحاب الكتب تتابع اعني ان سويدا وان كان ضعيفا لكن اذا اخرج البخاري مثلا او اخرجه الترمذي في الغالب سيكون من طريق اخر غير سويد ابن - [00:01:10](#)

فتكون متابعة فليحرر اذا حدسني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي زناد وموسى ابن عقبة قيل انه اول من صنف في السيرة وعنه اخذ ابن اسحاق اغلب مادته - [00:01:28](#)

عن ابي زناد وهو عبدالله بن ذكوان عن الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وقيل اسمه عبدالرحمن بن صخر ولا يثبت وقد اختلف في اسمه - [00:01:45](#)

على نحو من ثلاثين قولاً ولا يسب منها شيء. وان كان امسها عبدالرحمن بن صخر الا ان السند ايضا بذلك غير ثابت والله اعلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة - [00:01:59](#)

فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن اي يتصدق بصدقة اخرى مكانها فخرج بصدقته فضاف يد غني - [00:02:17](#)

فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليل على سارق. فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق - [00:02:36](#)

فاوتي فهذا على سبيل اظن على سبيل آآ تقدير الله الرضا بقضاء الله انها وقعت هكذا فاوتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت كيف اوتي هل اوتي في رؤية منامية او غير ذلك؟ الله اعلم - [00:02:57](#)

واما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقتها محله اذا اجتهد الشخص باب امر باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة - [00:03:18](#)

بازنه الصريح او العرفي الخازن هو امين المخزن. يعني احيانا في بيوت ناس اثرياء يكون لهم مخزن. يقول لي نعين له امين مخزن يقول اعط فلان كذا اعطي فلان كذا ففي خازن - [00:03:42](#)

يعني محب للخير يعطي كما امر وفي الاخر بخيل كانه ينفق من مال نفسه آآ صاحب المال يقول اعط فلانا مثلا مائة كيلو رز يقول

في نفسي مائة كثيرة اعطيه خمسين فقط - [00:04:00](#)

يعني هم لا يقصد شيء من ماله فلكن ييخل فالخازن الامين الذي يعطي ما امر به طيبة بها نفسه له اجر ايضا فالنبي بين ان له اجر

حتى يكون سخيا في العطاء - [00:04:16](#)

كما امره سيده. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو عامر الاشعري وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي اسامة. الاشعري نسبة الى قبيلة

الاشهر الاشعريين ليس اشعري المذهب زيكم المذهب البغيض - [00:04:33](#)

كلهم عن ابي اسامة قال ابو عامر حدثنا ابو اسامة حدثنا بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به - [00:04:50](#)

فيعطيه كاملا موفرا طيبة طيبة بها نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين ففيه ترغيب للخازن في ان يبذل ما ما دام قد

امر من سيده انت فهمت يا عبدالرحمن؟ اه - [00:05:07](#)

يعني في امناء مخازن تعيينه امين مخزن عندك الحلال حلالك يعني المتاع متاعك قل ما المال مالك؟ قل له اعط زيدا كذا. يستكثر

هذا ويبخس زيدا حقه فيقول كثير كما انه لا ينفق شيئا من من نفسه. فرغب الرسول الخازن في تنفيذ الامر وهو احد المتصدقين

ايضا - [00:05:26](#)

قال حدسنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي النيسابوري فهناك يحيى ابن يحيى اخر ارفع منه درجة والليث الاندلسي اما هذا فالتميمي

النيسابوري وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعنا جرير قال يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:52](#)

اذا انفقت المرء المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم

اجر بعض شيئا يعني امرأة تنفق من بيت زوجها غير مفسدة مر بها سائل اعطته رغيفا - [00:06:17](#)

غير مفسدة لكن لا تعطيه نصف الخبز كله. او مر بها سلاح اعطته بعض البطاطس من البطاطس التي عندها فهذا الخازن الذي يعطي

عفوا اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة - [00:06:40](#)

كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن الامين المخزن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا. فكل

مأجور اما اذا انفقت مفسدة فلا وفي رواية عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:04](#)

اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك المرأة الطيبة

في البيت نافعة ترى حالات لا يراها الزوج فقيرة تأتيها تعطيتها شيئا غير مفسدة. شرط يا عبدالرحمن - [00:07:24](#)

من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا هذا وصلي اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - [00:07:47](#)